

دعوى

القرار رقم (VA-2021-204)

الصادر في الاستئناف رقم (V-44538-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إلزامها بدفع ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - أassertت المستأنفة اعترافها على أن لديها أرصدة دائنة مستحقة الاسترداد من قبل المدعية، ولم تقم المدعية بإجراء المعاشرة بين المبالغ الدائنة والمستحقة عليها - أجبت الهيئة بأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل، وتتمسك بقرار الدائرة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة لم تقدم بطلب الاستئناف إلا بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٤٢٦) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠١/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ،

وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/٢٠٢١م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمستأنفة شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٣٩) وتاريخ ٢٢/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للنكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعي عليها شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعيه الهيئة العامة للزكاة والدخل مبلغًا وقدره (٧٠,٧٤٩٤,٣٠) عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعين ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون ريال وسبعون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٧٠,٧٤٩٤,٣٠) ريال المستحقة عليها عن الفترات الضريبية وغرامة التأخير في السداد محل الدعوى، حيث أن لديها أرصدة دائنة مستحقة الاسترداد من قبل المدعيه ولم تقم المدعيه بإجراء المعاشرة بين المبالغ الدائنة والمستحقة عليها، كما أن جزءاً من المبالغ يمثل غرامة التأخير في السداد ولم يتم ايضاح تفاصيل الغرامة المفروضة والفتره المتعلقة بها، وتطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابـتـ بأنـ ماـ أـثـارـتـهـ المـسـتـأـنـفـ لمـ يـخـرـجـ عنـ ماـ سـبـقـ وأنـ أـبـدـتـهـ أـمـاـمـ لـجـنـةـ الفـصـلـ،ـ وـتـمـسـكـ بـقـرـارـ الدـائـرـةـ وـتـطـلـبـ رـفـضـ الاستـئـنـافـ.

وفي يوم السبت ٢٤/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٤، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٣٩) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولـةـ،ـ وـاطـلـاعـ الدـائـرـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـهـ الـطـرـفـانـ منـ دـفـوعـ وـمـسـنـدـاتـ،ـ وـعـمـلـاـ بـأـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحـةـ التـنـفيـذـيةـ،ـ وـقـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ،ـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ،ـ وـأـقـفـلـ المـحـضـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـرـرـ الدـائـرـةـ استـكمـالـ درـاسـةـ الدـعـوىـ وـالـبـلـتـ فـيـهاـ بـعـدـ النـظـرـ وـالـتـأـمـلـ.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمـهـ الـطـرـفـانـ منـ مـذـكـرـاتـ وـرـدـودـ،ـ فـقـدـ تـقـرـرـ للـدـائـرـةـ أـنـ الدـعـوىـ أـصـبـحـتـ مـهـيـأـةـ

للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤) وتاريخ ١٤٤١/٢١/٤هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٢/٠٢/٢١٢م، في حين أن المستأنفة لم تقدم بطلب استئنافها إلا بتاريخ ٢٥/٠٣/٢١٢م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (....) شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.